

قرار وزير المالية رقم (532) لسنة 2005

بشأن

تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة

على الطبيب أو الاخصائى الذى يقوم بأداء عمل

لحسابه الخاص فى أحدى المستشفيات طبقا لحكم المادة

(71) من قانون الضريبة على الدخل

رقم 91لسنه 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005

قرر:

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه اى طبيب أو طبيب أو اخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص ان تقوم بتحصيل مبلغ قدرة عشرون جنيها من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الاخصائى.

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلا تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها.

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم حساب الضريبة وعليها ان توريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة اشهر فى موعد أقصاه آخر الطبيب أو الأخصائى إيصالا بكل مبلغ تم تحصيله تحت أبريل/يوليو/أكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج 41(خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به:

1- قيمه اجمالى المبالغ المحصلة وموضحا به اسم كل طبيب أو اخصائى والمبالغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة اشهر السابقة.

2- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الاخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو اخصائى على حدة خلال الثلاثة اشهر السابقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

سجل فى 2005/7/9

د. يوسف بطرس غالى

